

# النائب الدكتور عناية عزالدين

## اقتراح قانون

لتعديل بعض مواد قانون الضمان الإجتماعي اللبناني

المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)

## الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة ٧ منه والتي على أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم "،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته التزام لبنان موافق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها.

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ عام ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها،

عناية عزالدين

١٧/٣/٢٠١٩

وحيث أن المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"،

وحيث أن الضمان الإجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والإستقرار على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي،

وحيث أن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تقديرات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمية،

وحيث أن هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان تطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

وحيث أن تعديل بعض الأحكام المذكورة أعلاه في قانون الضمان الإجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الإستقرار الأسري والإجتماعي على حدٍ سواء،

**لذلك،**

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.

ع 11/11/17

21/3/17

## اقتراح القانون

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٤ الجديدة :

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- زوجات المضمون الشرعيات الأولى والثانية.

ج- زوج المضمونة.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين مكتملةً.

هـ- المرأة المطلقة.

و- الأم بعد وفاة زوجها عن أولادها.

ز- الإبنة غير المتروجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.

ح- الإبنة التي كانت متروجة وأعيدت إلى خانة والداها.

ط- الأم في حال انحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.

ي- الشقيقات غير المتزوجات.

ك- زوجة المضمون المتوفى.

ل- الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

١١/٤/٢٠٠٢

١٧/٤/٢٠١٩

تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٦ الجديدة :

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضممان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجل في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

١١/١١/١١

١١/٤/١١

تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٢٦ الجديدة :

- ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طويلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢- إن تعويض الأمومة يعادل كام متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٤٦ الجديدة :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

- ١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة أو غير عازبة والتي ما زالت على إسم والدها.

ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تتراول عملاً مأجوراً.

د- عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.

١١/١٢/٠٢

١١/١٢/٠٢

جدول مقارنة مواد قانون الضمان  
الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها  
والمقترح تعديلها

التعديلات المطلوبة	المواد التي يلزم تعديلها
	<p>المادة ١٤ : معدلة وفقا للقانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.</p> <p>١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p> <p>٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المتكوريين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:</p> <p>أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.</p> <p>ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون</p>

١١/١١/٢٠٠٢

١٢/٤/٢٠٠٢

غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.  
د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولى غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

- أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم من العمل، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.  
- يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون.

- إفادة الزوجة المضمونة لزوجها من دون شروط أسوة بالرجل، شرط خضوعه لتحقيق دوري يؤكد عدم ممارسته أي عمل مأجور.
- استفادة المطلقة من تقديمات ضمان المرض والأمومة.
- استفادة الأم من تقديمات الضمان بعد وفاة زوجها عن أولادها دون تحديد للعمر.
- استفادة الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.
- استفادة الإبنة التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خاتمة والدها.
- استفادة الزوجة الشرعية الثانية.
- استفادة الأم في حال إنحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.
- استفادة الشقيقات غير المتزوجات.
- استفادة زوجة المضمون المتوفى.
- استفادة الأولاد حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة دون وضع شرط متابعة الدراسة المدرسية أو الجامعية.
- استفادة الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

11/5

21/3/17

معدلة وفقاً للمرسوم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ والقانون رقم ٣١٢  
تاريخ ٦/٤/٢٠٠١

١- لا تستحق تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً  
في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر  
السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله  
خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات  
أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر  
بمناوبة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً  
أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً  
دفعها.

وتعتبر بمناوبة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز  
الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض  
الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على  
الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو  
الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل  
تاريخ وقوع الطارئ.

٤- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه  
لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديرات المرض ليس فقط  
عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان،  
بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي  
تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديرات  
الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر  
التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل  
تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج  
المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

إلغاء شرط ربط الاستفادة من تعويضات الأمومة بانتساب  
المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر غير توحيد مدة  
الانتساب بين المضمون و/أو المضمونة للاستفادة من  
تعويضات الأمومة.

١٣/٤/٢٠١٩

١١/٤/٢٠١٩



المادة ٢٦ :

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وإن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.

٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.

٣- تطبيق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر.

المادة ٤٦ :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازية وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

- إستفادة الإبنة غير العازية والتي ما زالت على إسم والدها دون تحديد العمر شرط عدم ممارسة عمل مأجور.  
- مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.

١٤/٤/١٩٠٢

١٤/٤/١٩٠٢

تقرير اللجان النيابية المشتركة  
حول

إقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ٢٦/٩/١٩٦٣)

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط ولجنة المرأة والطفل ، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوضعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

- معالي وزير المالية د. يوسف الخليل

- معالي وزير الصحة د. فراس الأبيض

كما حضر الجلسة:

- الأستاذ نقولا نحاس

مستشار رئيس الحكومة

- د. محمد كركي

مدير عام الضمان الإجتماعي

- الأستاذ شوقي أبو ناصيف

المدير المالي في الضمان الإجتماعي

- د. بسام عليق

مستشار وزير العمل

- السيد لوكا بيليرانو

كبير إختصاصيي الحماية الإجتماعية في المكتب الإقليمي لمنظمة

العمل الدولية

- السيدة رانيا إغناطيوس

مسؤولة الحماية الإجتماعية في المكتب الإقليمي لمنظمة العمل

الدولية

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ، استمعت اللجان الى شرح قدمته النائب عناية عز الدين حول أهمية إقرار التعديلات على القانون، خاصة وأن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة بين اللبنانيين، كما أن لبنان

ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة خاصة لجهة عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو بين الذكر والأنثى.

كذلك طرحت حق المواطن اللبناني من الضمان الإجتماعي لاسيما المرأة، وحيث أن هناك ظلم كبيريطال حق المرأة ضمن مواد القانون المقترح تعديله، لذلك تقدمت باقتراحها من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على صعيد الإستفادة الفعلية من الضمان الإجتماعي مما يؤدي الى تصحيح مسار الإستقرار الأسري والإجتماعي.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون كما ورد، بإجماع الأعضاء الحاضرين. واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما ورد، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣

المقرّر الخاص

النائب

بلال عبد الله

# النائب الدكتور عناية عزالدين

## اقتراح قانون

لتعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)

## الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة ٧ منه والتي على أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم "،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها.

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ عام ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها،

١٩٦٣/٩/٢٦

١٩٦٣/٩/٢٦

وحيث أن المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحياب الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياب تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"،

وحيث أن الضمان الإجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والإستقرار على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي،


وحيث أن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تقديرات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمية،

وحيث أن هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان تطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

وحيث أن تعديل بعض الأحكام المذكورة أعلاه في قانون الضمان الإجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الإستقرار الأسري والإجتماعي على حدٍ سواء،

**لذلك،**

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.



٢٠١٩/٤/١٧

## اقتراح القانون

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٤ الجديدة :

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- زوجات المضمون الشرعيات الأولى والثانية.

ج- زوج المضمونة.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين مكتملاً.

هـ- المرأة المطلقة.

و - الأم بعد وفاة زوجها عن أولادها.

ز - الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.

ح - الإبنة التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خاتمة والدها.

ط - الأم في حال انحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.

ي - الشقيقات غير المتزوجات.

ك - زوجة المضمون المتوفى.

ل - الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

١١/١٢/٢٠٠٢

١٧/٤/٢٠١٢

تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٦ الجديدة :

١- لا تستحق تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طوارئ عمل.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طوارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣- إنَّ المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمأن المرض يحق له الاستفاة من تقديرات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفاة من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجل في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

١٣/١١/٢٠٠١

١٧/٤/٢٠١١

تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٢٦ الجديدة :

- ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طويلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وإن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢- إن تعويض الأمومة يعادل كام متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٤٦ الجديدة :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

- ١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة أو غير عازبة والتي ما زالت على اسم والدها.

ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

د- عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.

١١/١٢/٠٢

١١/١٢/٠٢



جدول مقارنة مواد قانون الضمان  
الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها  
والمقترح تعديلها

التعديلات المطلوبة	المواد التي يلزم تعديلها
	<p>المادة ١٤: معدلة وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢</p> <p>يقهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.</p> <p>١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p> <p>٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:</p> <p>أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.</p> <p>ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون</p>

١١/١٤

١٤/٤/١٩

غير قادر، على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسمية أو عقلية.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولي غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

- أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم من العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسن.  
- يتوقف هذا الضمان في حال استعادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون.

- إفادة الزوجة المضمونة لزوجها من دون شروط أسوة بالرجل، شرط خضوعه لتحقيق دوري يؤكد عدم ممارسته أي عمل مأجور.
- إستفادة المطلقة من تقديرات ضمان المرض والأمومة.
- إستفادة الأم من تقديرات الضمان بعد وفاة زوجها عن أولادها دون تحديد للعمر.
- إستفادة الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.
- إستفادة الإبنة التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خاتمة والدها.
- إستفادة الزوجة الشرعية الثانية.
- إستفادة الأم في حال انحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.
- إستفادة الشقيقات غير المتزوجات.
- إستفادة زوجة المضمون المتوفى.
- إستفادة الأولاد حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة دون وضع شرط متابعة الدراسة المدرسية أو الجامعية.
- إستفادة الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

11/5

21/3/17

المادة ١٦:

معدلة وفقاً للمرسوم ٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣ والقانون رقم ٣١٢  
تاريخ ٢٠٠١/٤/٦

١- لا تستحق تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً  
في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر  
السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله  
خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات  
أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر  
بمناوبة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً  
أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً  
دفعها.

وتعتبر بمناوبة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز  
الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض  
الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على  
الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو  
الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل  
تاريخ وقوع الطارئ.

٤- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه  
لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديرات المرض ليس فقط  
عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان،  
بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي  
تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديرات  
الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر  
التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل  
تسليم كل إجراءات المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج  
المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

إلغاء شرط ربط الاستفادة من تعويضات الأمومة بانتساب  
المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر عبر توحيد مدة  
الانتساب بين المضمون و/أو المضمونة للاستفادة من  
تعويضات الأمومة.

١١/٤/٥

١٣/٤/٥

تقرير لجنة المرأة والطفل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦). اللبناني المتعلقة بالمرأة وأولادها.

عقدت لجنة المرأة والطفل جلسة لها عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الواقع فيه : ٢٠٢٢/١/٢٠ ، برئاسة رئيسة اللجنة النائب الدكتورة عناية عز الدين وحضور النواب السادة: عدنان طرابلسي ، قاسم هاشم ، علي المقداد ، روجيه عازار ورولا الطيش

كما حضر الجلسة ممثل وزارة العدل القاضي ايمن أحمد ، ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاستاذ شوقي ابو ناصيف وممثل عن مؤسسة جوستيسيا الحقوقية الاستاذ فارس ابي خليل

كانت اللجنة قد عقدت جلستان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ، حول اقتراح القانون ، حيث استمعت اللجنة الى مقدمة الاقتراح النائب الدكتورة عناية عز الدين التي أكدت على أن الدستور اللبناني قد اقرّ في مقدمته التزام لبنان موثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين امام القانون وذلك من خلال المادة السابعة منه

وعليه فإن الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الاساسية للإنسان والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه ان يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي

خلال مناقشة ودرس الاقتراح تم الاستماع الى رأي النواب والجهات المعنية حيث تم التوافق على اقتراح القانون معدلا ، وقد تحفظ ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الاقتراح لأن الاقتراح له طابع مالي ويدخل فئات جديدة ترتب تكاليف مالية على الضمان ، وبناء عليه ، تم تعديل الاقتراح بما يتلائم مع مبدأ المساواة دون اضافة اي فئات جديدة .

وعليه اذ ترفع اللجنة اقتراح القانون معدلا الى اللجان النيابية المشتركة آملة اقراره

رئيسة اللجنة

النائب

د. عناية عز الدين

المادة ٢٦ :

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.

٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.

٣- تطبيق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر.

المادة ٤٦ :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

- إستفادة الإبنة غير العازبة والتي ما زالت على اسم والدها دون تحديد العمر شرط عدم ممارسة عمل مأجور.  
- مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.

١١/١٩

١١/٤/١٩

اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض مواد قانون الضمان الإجتماعي اللبناني

(المرسوم رقم /13955/ الصادر في 1963/9/26)

المتعلقة بالمرأة وأولادها

كما عدلته لجنة المرأة والطفل النيابية

المادة الأولى:

تعدل المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 1963/9/26 (قانون الضمان الإجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (الجديدة):

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً الى:

- الشريك، شرط:

- أن لا يكون قد تزوج ثانية.
  - وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
  - وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.
  - وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.
- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.
- أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة التي تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسن.

## المادة الثانية:

تُعدل المادة /14/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الإجتماعي)، لتُصبح كما يلي:

المادة /14/ (الجديدة):

يقهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

1- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزال عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو مُنتجاً بأيّة صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.

ج - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

- أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسن.

- يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم /220/ تاريخ 2000/5/29.

### المادة الثالثة:

تُعدل المادة /16/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الإجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة /16/ (الجديدة):

1- لا تستحق تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولبذ الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

3- إنَّ المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه ل ضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديرات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

4- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.



#### المادة الرابعة:

تُعدل المادة /26/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الإجتماعي)، لتُصبح كما يلي:

المادة /26/ (الجديدة):

- 1- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- 2- إن تعويض الأمومة يعادل كامل متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- 3- تطبق قياساً أحكام الفقرة /3/ من المادة /23/ والفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

#### المادة الخامسة:

تُعدل المادة /46/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الإجتماعي)، لتُصبح كما يلي:

المادة /46/ (الجديدة):

ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

- 1- تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زادت درجة العجز عن /50/ بالمئة.

2- تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية:

أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة 2/ من المادة 14/.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج - عن الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو منتجاً بأية صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.

**جدول مقارنة مواد قانون الضمان  
الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها  
والمقترح تعديلها**

<p>المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (الجديدة): ب - في حال توفى المتقاعد، أو توفى المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً إلى: - الشريك، شرط: • أن لا يكون قد تزوج ثانية. • وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر. • وأن لا يكون يمارس مهنة حرة. • وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري. - الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة. لما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة التي تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسنة.</p>	<p>المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (القيمية): ب- في حال توفى المتقاعد، أو توفى المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً إلى: - الشريك، شرط: • أن لا يكون قد تزوج ثانية. • وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر. • وأن لا يكون يمارس مهنة حرة. • وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري. - الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد معوقين حاملين بطاقة اعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة، فيستفيدون من التقديرات دون تحديد للسنة.</p>
<p>المادة /14/ (الجديدة): يفهم بكلمة المضمون الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. I- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p>	<p>المادة /14/ (القيمية): يفهم بكلمة المضمون الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. I- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p>

<p>2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:</p> <p>أ- الوالد والوالدة والبالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>ب- الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يُزول عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو مُنتجاً بأيّة صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.</p> <p>ج- أولاد المضمون الشرعيين والمتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.</p> <p>د- أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسّن.</p> <p>هـ- يتوقف هذا الضمان في حال استعادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم /220/ تاريخ 2000/5/29.</p>	<p>2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:</p> <p>أ- الوالد والوالدة والبالغ الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.</p> <p>ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>د- أولاد المضمون الشرعيين والمتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.</p> <p>هـ- أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسّن.</p> <p>و- يتوقف هذا الضمان في حال استعادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم /220/ تاريخ 2000/5/29.</p>
<p>المادة /16/ (الجديدة):</p> <p>1- لا تمتدّ تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة. ولإيذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل. إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجوع المدات المعادلة لخصّة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.</p>	<p>المادة /16/ (القديمة):</p> <p>1- لا تمتدّ تقديرات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة. ولإيذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل. إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجوع المدات المعادلة لخصّة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.</p>

<p>وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.</p> <p>2- ملغاة.</p> <p>3- لا تطبق أحكام الفترة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.</p> <p>4- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديرات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.</p> <p>5- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجر وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.</p>	<p>وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.</p> <p>2- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.</p> <p>3- لا تطبق أحكام الفترة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.</p> <p>4- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديرات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.</p> <p>5- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجر وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.</p>
<p>المادة /26/ (الجديدة):</p> <p>1- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طويلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.</p> <p>2- إن تعويض الأمومة يعادل كامل متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.</p> <p>3- تطبق قياساً أحكام الفقرة /3/ من المادة /23/ والفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p>	<p>المادة /26/ (القديمة):</p> <p>1- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طويلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.</p> <p>2- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.</p> <p>3- تطبق قياساً أحكام الفقرة /3/ من المادة /23/ والفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p>

المادة /46/ (القديمة):

ينشأ صندوق التمديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

1- تمنح التمديمات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زالت درجة العجز عن /50/ بالمئة.

2- تتوجب التمديمات العائلية والتعليمية:

أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة /2/ من المادة /14/.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تُقيم في البيت إذا لم تكن تُزاول عملاً مأجوراً.

المادة /46/ (الجديدة):

ينشأ صندوق التمديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

1- تمنح التمديمات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زالت درجة العجز عن /50/ بالمئة.

2- تتوجب التمديمات العائلية والتعليمية:

أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة /2/ من المادة /14/.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج - عن الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو منتجاً بأيّة صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. للزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.

## الأسباب الموجبة

ينص ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى،

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي شارك لبنان في صوغه، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أهمها.

أما الدستور اللبناني فقد أقر في مقدمته إلتزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة /7/ منه والتي نصت على ما يلي:

" كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم "،

كذلك، أيرم لبنان بالقانون رقم /572/ عام 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها، والتي نصت المادة الأولى منها على ما يلي:

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل "،

الضمان الإجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والإستقرار على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي. إن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تقديرات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمية،

هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان تطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

الاقتراح الراهن يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد الحقوق الاجتماعية ومن شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي على حدٍ سواء،

### لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الإجتماعي اللبناني (المرسوم رقم /13955/ الصادر في 1963/9/26) المتعلقة بالمرأة وأولادها تحقيقاً لمساواة بين المرأة والرجل والتكامل بينهما، متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في ٢٠ / ١ / 2022